

شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه الدرس 3 جزء 1 - لفضيلة

الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

تهدي الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم. دروس من الحرم الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه - 00:00:00

واتبع سنته الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما فاعلم ما علمتنا نسألك اللهم علما نافعا

نستكمل ايها الاخوة شرح كتاب الزكاة من العمدة في الفقه. وكنا قد وصلنا الى باب حكم الدين. وقبل ان نبدأ - 00:00:34

انبهوا الى ان الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي. خصصت ثلاثة جوائز لهذا الدرس وهذه الجوائز سي طرح اسئلة

اثناء الدرس ومن اجاب ينال هذه الجائزة. فنرجو التركيز والمتابعة وتكون في اثناء الدرس ان شاء الله - 00:01:04

قال المصنف رحمه الله باب حكم الدين الدين هو كل ما ثبت في الذمة من حقوق الله او حقوق الادمييين كل ما ثبت للذمة من حقوق

الله مثل الزكاة ومثل الكفارات - 00:01:32

ومثل ايضا الحج ونحو ذلك او حقوق الادمييين كان يثبت في ذمة هذا الانسان دين لشخص بسبب بيع بالاجل او بسبب قرض او بغير

ذلك من الاسباب والدين المتعلق بحقوق الادبييين مبناه على المشاحة - 00:02:01

بينما الدين المتعلق بحق الله تعالى مبناه على المسامحة الله تعالى قد يغفر العبد ما كان متعلقا بحقه واما حقوق الادمييين فانها تبقى

لاصحابها يوم القيامة ولهذا حتى نقول الشهيد ولهذا فان الشهيد الذي باع نفسه لله تعالى تغفر له ذنوبه الا الدين - 00:02:38

قد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوتي بجنابة سأل هل على صاحبها من دين؟ ان قالوا نعم لم يصلي علي وقال صلوا على

صاحبكم ثم لما كثرت موارد بيت المال اصبح عليه الصلاة والسلام يقضي عن من مات وعليه دين - 00:03:07

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيز بالله من غلبة الدين قد جاء في صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه النبي صلى الله

عليه وسلم كان يكثر يكثر من ان يقول - 00:03:32

اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن وبالعجز والكسل ومن الجبن والبخل ومن غلبة الدين وقهر الرجال فغلبة الدين من الامور التي

يستعاذ بالله منها لان الديون اذا تراقبت على الانسان احدثت هما وغما وقلقا - 00:03:50

ولان الديون ايضا اذا تراكمت على الانسان وان كان صالحا الا انه قد يضطر معها الى الكذب والى الخلف في الوعد ولهذا كان النبي

صلى الله عليه وسلم يستعيز بالله تعالى في صلاته في التشهد الاخير من المأثم والمغرب - 00:04:16

والمأثم من الائم يعني المعاصي. والمغرم يعني الدين. فقال له رجل يا رسول الله ما اكثر ما تستعيز بالله من من المغرب قال ان الرجل

اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف - 00:04:43

قد يكون انسانا صالحا لكن بسبب تراكم الديون عليه يكذب ويسوي تراكم الديون عليه يخلف الموعد كان عليه الصلاة والسلام

يستعيز بالله من المأثم والمغرب لكن ما الفرق بين الدين والقرض - 00:05:05

القرض يسمى السلف والقاظ هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. هذا التعريف دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدنه يسميه الناس السلف

ورد تسميته بالسلف في بعض الاحاديث - 00:05:29

مثال ذلك تقول لشخص سلفني او افرضني خمسة الاف اردها لك بعد ستة اشهر مثلا هذا قرض اما الدين فعرفناه بانه كل ما ثبت

بالذمة من حق الله او حق من حقوق الله وحقوق الادمية - 00:05:52

فاذا ما الفرق بين القرض والدين؟ بينهما عموم وخصوص فكل قرض ديناً وليس كل دين قرضاً كل قرض يعتبر دين لكن ليست كل دين

قرضاً قد يكون الدين بسبب ثمن مبيع. وليس بسبب قرض - 00:06:14

فاذا بينهما عموم وخصوص وبعض الناس يقول اخذت من البنك قرضاً ولا يقصد القرض بمعناه الفقهي انما يقصد تمويلاً بطريق المراجعة او التورط لهذا ينبغي ان يعبر بالتعبير الشرعي الفقهي فلا يقول اخذت قرضاً انما يقول اخذت تمويلاً عن طريق المراجعة او

التورط - 00:06:39

وايضاً مفتياً ينتظر اصطلاحات الناس لان بعض العامة يقول اخذت قرضاً ولا يقصد القرض بمعناه الاصطلاحي اذا نعود لعبارة المؤلف

المؤلف يريد ان يتكلم عن زكاة الدين زكاة الدين اذا كان لك دين على انسان واذا كان عليك دين - 00:07:12

فما اثر هذه الديون على الزكاة اولا اذا كان لك على انسان ديون يعني تطلب غيرك ديوناً اقرضت صاحباً لك مبلغاً من المال. او بعته

سلعة باجل فانت الان دائم - 00:07:37

هل عليك هل يجب عليك ان تزكي هذا الدين الذي لك في ذمم الآخرين ننظر لاجابة كلام المؤلف. قال المؤلف رحمه الله من كان له

دين على مليء فعليه زكاته - 00:07:57

اذا اذا كان الدين على مليء فيجب عليك ان تزكيه. ما معنى المليء؟ المليء القادر على الوفاء القادر على الوفاء غير المماطل فان كان

معسراً لم يكن مدين ان كان غير قادر على الوفاء لم يكن مدياً. وان كان قادراً على الوفاء لكنه مماطل. لم يكن مليئاً. لم يكن مليئاً -

00:08:19

فالمليء هو الذي متى ما قلت له يا فلان حل موعد الدين سدد لك مباشرة اي انك ضامن لوصول حقه مطمئن على ذلك واذا كنت

مطمئناً على وصول الدين فلا فرق بين ان يكون الدين عندك او ان يكون عند هذا المني - 00:08:56

فيجب عليك ان تزكيه سواء اكان قرضاً ام كان ديناً بسبب ثمن المبيع ام غير ذلك؟ ما دام ان المدينة مليء باذل يعني غير فهذا الدين

يجب عليك ان تزكيه عن كل عام - 00:09:23

والحق المصنف به امورا قال او مال يمكن خلاصه كالمجروح الذي عده بين تطلب شخصاً مالا تطلبه عشرة الاف طلبته منه جحد قال

ما لك عندي شي اذهب للمحكم اشتكي - 00:09:45

وعندك شهود وعندك شاهدان واكثر فيكون هذا المال حكمه حكم الدين على من؟ لان عندك شهود والقاضي سيحكم لك. القاضي

سيحكم لك لكن كلام المصنف لما كانت اجراءات التقاضي قديماً سهلة. وميسورة ويحكم القاضي من اول الجلسة الواحدة -

00:10:12

اما في وقتنا الحاضر مع طول اجراءات التقاضي احياناً عندما ترفع القضية تأخذ سنين فاذا كان لم يتوجه القاضي للحكم لك فليس

عليك زكاة هذا الدين مع طول اجراءات التقاضي. اما اذا كان القاضي يحكم بسرعة القضية فهذا الدين حكمه حكم الدين الذي في

يده. يجب عليه - 00:10:38

لا تزكيها ومثله المغصوب الذي يتمكن من اخذه. ومغصوب لكن تستطيع ان تخلصه من بكل سهولة بان يكون لك نفوذ وهذا المقصود

ليس له نفوذ وتعرف بانك ما متى ما استخدمت نفوذك سدد - 00:11:08

فهذا حكمه حكم الدين على مليء. فيجب عليك ان تزكي قال اذا قبضه لما مضى. وقول المصنف اذا قبض يدل على انه قبل قبضه لا

يجب عليه ان يزكيه. لانه حتى وان كان على مليء - 00:11:32

فانه غير مغمور السداد قد يتخلف هذا المليء قد يطرأ عليه ما يطرأ على البشر قد يفتقر هذا المليء قد يماطل ولذلك قال الفقهاء

انه لا تجب الزكاة في هذا الدين حتى يقبضه - 00:11:54

لكن ليس معنى ذلك ان الزكاة لا تجوز ولا تصح. لو اراد ان يزكيه قبل قبضه فلا بأس لكن اذا قال اريد الحكم نقول لا يجب عليك ان

تزكيه حتى تقبضه - 00:12:16

فاذا انقضت يجب عليك ان تزكيه عن جميع السنوات الماضية. عن جميع السنوات الماضية. ولهذا قال المؤلف اذا قبضه لما مضى والاحسن ان تزكي كل سنة بسنتها لكنه لا يجب عليك ذلك. يجوز عليك يجوز لك ان تؤخر سداد الدين الذي على المليون حتى تقبضه. فاذا قبضته تزكيه - [00:12:31](#)

عن جميع السنوات الماضية ومن ذلك الدين المقسط والمؤجل والان حال كثير من الناس يعني عليهم ديون يا دائن يا مدين ومن يتعامل بالبيع بالتقسيط تجارته مثلا في البيع بالتقسيط يبيع سيارات بالتقسيط يبيع سلعا بالتقسيط فهل يجب عليه ان يزكي -

[00:12:56](#)

الديون التي له في ذمم الآخرين ظاهر كلام المؤلف ان المدين اذا كان مليئا فيجب ولازم ترد على هذا اشكال كبير. وهو ان الديون في وقتنا الحاضر اصبحت تمتد سنوات طويلة - [00:13:29](#)

احيانا بعض الديون خاصة التي للبنوك والشركات تصل الى عشرين عاما بل بعضها يصل الى ثلاثين عاما الان في بعض يعني العقارات عندما يبيع البنك عقارا تكون الاقساط تصل الى - [00:13:51](#)

من عشرين الى ثلاثين عاما وقد تكون اقل لكن قد تصل الى هذا القدر الى عشرين عاما او الى خمسة وعشرين عاما او الى ثلاثين فاذا قلنا انه يزكي هذا الدين المقصر. طيب هل يزكي ارباح السنوات القادمة كلها؟ ارباح ثلاثين عاما - [00:14:13](#)

قمنا بهذا لخسرت شركات التقسيم سيجحف هذا باموالهم طيب اذا ماذا نعمل؟ هل نسقط عنهم الزكاة؟ ايضا لو اسقطنا عنهم الزكاة هذا فيه اشكال ان هذه تجارة. تجارة رائجة وفيها شركات ومؤسسات - [00:14:35](#)

هذه المسألة قد درست في مجمع في المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي هنا في مكة المكرمة واصدر فيها قرارا بان الزكاة تجب في رأس المال مع ارباح السنة الحالية فقط. دون بقية السنوات - [00:14:53](#)

رأس المال مع ارباح السنة الحالية. مع ربح السنة الحالية فقط دون بقية السنوات وايضا هذا قول هو الذي اعتمدته هيئة المراجعة والمحاسبة والمؤسسات المالية الاسلامية. وهو اعدل الاقوال مثال ذلك - [00:15:18](#)

بعت سيارة على شخص بالتقسيط. نفترض سنتين يعني ناخذهم صورة مبسطة. رأس مال رأس مال السيارة خمسون الف وارباحها كل سنة خمسة الف معنى ذلك اذا كانت هي سنتين كم يكن ثمن السيارة بارباحها؟ سبعون الفا - [00:15:40](#)

خمسة وخمسة وخمسة سبعون الفا فاذا اردت ان تزكيها اذا اردت ان نعم لو جعلنا اربع سنوات لا كل سنة خمسة الف نخليها اربع سنوات. اربع سنوات حتى تنضب المسألة. كل سنة خمسة الف - [00:16:07](#)

خمسين خمسة وخمسة وخمسين فتكون سبعين الف هذا هو الذي قصدته فاذا اردت ان تزكيه عن السنة الاولى وتزكي رأس المال رأس المال كم؟ خمسون الف. ربح السنة الحالية كم؟ خمسة الف. معنى ذلك انك تزكي خمسة وخمسين الف ريال - [00:16:27](#)

السنة الثانية ربح السنة الثانية كم؟ الربح خله في راسنا الربح خمسة الف فقط المتبقي من رأس المال ليس خمسون الف. رأس المال نقص. ها اصبحت كم؟ خمسة واربعين ندق راسه ما نقص - [00:16:49](#)

رأس الملك تأكل مع مرور الوقت يتأكل مع مرور الوقت السنة الاولى تزكيها رأس المال كاملا مع ربح السنة الحالية. السنة الثانية تزكي ما تبقى من رأس المال معرفة السنة الثالثة تزكي ما تبقى من رأس المال مع ربح تلك السنة وهكذا - [00:17:10](#)

هذا هو الظاهر في هذه المسألة انتبه لهذه الفائدة. هذه المسألة يا اخوان من المسائل مشكلة ومن النوازل لكن يعني العلماء المعاصرون بحثوها. وفيها كثيرة لكن ارجحها هذا القول واعدها هذا القول هو الذي اعتمدته المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي -

[00:17:33](#)

طيب هذا اذا كان المدين مليئا. طيب ماذا اذا كان المدين مفلسا او ماضيا نعود عبارة المصنف قال وان كان متعذرا كالدين على مفلس او على جاحد ولا بينة به والمغصوب والضال - [00:18:01](#)

لا وجوده ولا زكاة فيه ان كان متعذرا كالدين على المفلس او الدين على معسر هذا لا زكاة فيه اخرجت رجلا عشرة الف وقلت سد وقال وين اسلم؟ انا ما عندي شيء - [00:18:25](#)

الان زكاة في هذه العشرة الاف او انك بعته سلعة بثمان مؤجل ثم افلس فلا زكاة في هذا الدين قال او على جاحد ولا بينة به. انسان اقرضته او انك بعته بثمان مؤجل. طلبت منه سداد الدين قال ما عندك شيء ما عندي لك شيء. وليس عندك بينة - [00:18:46](#)

هنا لا زكاة فيه ايضا في هذا البيت والمغصوب ايضا الذي لا يستطيع الانسان تخليصه من غاصبه. لا زكاة فيه والصال يعني الضائع الذي لا يرجى وجوده لا زكاة فيه - [00:19:18](#)

ومثل ذلك ايضا المساهمات المتعسرة التي لا يرجو صاحبها ان ترجع اليه ساهم مع إنسان ثم تعثرت هذه المساهمة وهي قد ترجع لكن ان اصبح الغالب عندها انها لن ترجع. يأس - [00:19:36](#)

وهذه لا زكاة فيها فاذا المال الذي لا يرجو الانسان وجوده اما لافلاس او اعسار او مماطلة او جحود او تعثر او غير ذلك هذا لا زكاة فيه لان الزكاة مبناها على المواساة. وهذا كيف يزكي مالا - [00:20:04](#)

لا يرجو ان يصل اليه قال وحكم الصداق حكم الدين. يعني اذا كان الصداق مؤخرا. الصداق قد يكون معجل وقد يكون مؤخرا والاحسن تعجيله لكن يجوز تأجيله فاذا كان الصداق مؤخرا فهو دين للزوجة على زوجها - [00:20:30](#)

فيكون حكمه حكم الديون التي ذكرنا. ولهذا قال وحكم الصداق حكم الدين. يعني اذا كان زوجها مليئا باذلا متى ما طلبت منه المؤخر سلمها اياه مؤخر مثلا ثلاثون ثلاثون الفا. متى ما طلبت منه الثلاثين الف قالت خذي هذي ثلاثين الف - [00:21:03](#)

اذا لا فرق بين هذا المال وبين المال الذي بيدها. فيجب عليها ان تزكيها اما اذا كان الزوج معسرا او مفلسا ولا ترجو سداد الصداق لو طلبته هذا لا زكاة فيه - [00:21:25](#)

او ان الزوج ملي لكنه مماطل كلما طلبت من الصداق قل بعدين بعدين فاصبحت لا تثق في انه سيعطيها الصداق. فهذا لا زكاة فيه اذا لا زكاة في الصداق الا اذا كانت اذا كان زوجها مليئا باذلا متى ما طلبت من الصداق سلمها اياه - [00:21:48](#)

طيب هذا اذا كان الدين للانسان ماذا عن الدين الذي على الانسان؟ هل له اثر على الزكاة ام لا اجاب عن هذا السؤال المصنف رحمه الله قال ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه او ينقصه فلا زكاة فيه - [00:22:14](#)

عليه دين يعني مدين يستغرق النصاب يستغرق النصاب الذي معه. يعني عنده مثلا مئة الف وعليه دين مئة الف. جميع النصوص ما لا زكاة فيه او انه ينقصه عليه دين مئة الف لكن عنده مئة الف لكن عليه دين تسعة وتسعون الف - [00:22:34](#)

فيقول لا زكاة فيه لقول عثمان رضي الله عنه هذا شهر زكاتكم يعني رمضان ومن كان عليه دين فليقله وزكوا بقية اموالكم. وزكوا بقية اموالكم ولان الدين الذي على الانسان اذا كان له مال فالمال مستحق للدائر - [00:23:03](#)

وهذه المسألة محل خلاف بين اهل العلم من اهل العلم من قال ان المال الذي بيد الانسان يجب عليه ان يزكيه بغض النظر عن الديون التي في ذمته قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:28](#)

كان يبعث السعاة لجباية الزكاة وقبضها من اربابها ولم يأمرهم ان يسألون هل عليهم ديون ام لا ولان الزكاة تتعلق بعين المال بغض النظر عن الذمة. لهذا قال عز وجل خذ من اموالهم صدقة. ولم يقل خذ منهم - [00:23:49](#)

ومن اهل العلم من قال ان الدين يؤثر على الزكاة في الاموال الباطنة ولا يؤثر في الاموال الظاهرة. الاموال الباطنة كالذهب والفضة دون الظاهرة ظاهرة كالزروع والثمار مثلا هذه ابرز الاحكام المتعلقة - [00:24:15](#)

بزكاة الدين ونضع الان سؤالا على ما سبق. السؤال هو ما الفرق بين القرض والدين؟ لكن لا نسمع لاحد اخذ جائزة بالامس اللي اخذ جائزة في اي درس لا يعني يتيح المجال لبقية الاخوة. حتى تصل جوائز لأكبر عدد. ما الفرق بين القرض والدين؟ طيب مثل طريقتنا بالامس ناخذ من الجهة اليمنى وسط - [00:24:38](#)

الجهة اليسرى نبدأ بالجهة اليمنى تفضل نعم القرض ما هو ناقص نعم القرض ما هو؟ دفع مال لمن ينتفع به وما رده والدين طيب معليش الجهة اليمنى الجواب نعم - [00:25:06](#)

القرض دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدنه ويسمى ماذا؟ لها اسم اخر ويسمى السلف. طيب والدين ما هو الدين كل ما ثبت في الذمة من حقوق الله وحقوق الادمية. طيب ما العلاقة بين الدي والقرض - [00:25:44](#)

طيب هل كل قاضي دين او او كل دين قرض كل قرض ديننا وليس كل دين قرض. احسنت. تفضل. خذ جائزة. بارك الله فيك الاسم
بس حتى بارك الله فيك - [00:26:07](#)

طيب اه ننتقل بعد ذلك الى زكاة العروض المقصود بالعروض يعني عروض التجارة وهي كل ما يعد للبيع لاجل الربح كل ما يعد
للبيع لاجل الربح من اي مال من اي نوع من الاموال كان سواء كان من العقار - [00:26:25](#)

ام كان من المزارع ام من الحيوانات امن السلع ام غيرها كل ما اعد للبيع من اجل الربح هذا هو عروض التجارة وهذه تجب فيها
الزكاة وقد حكي اجماع العلماء على ذلك - [00:27:03](#)

ومن ادلة وجوب زكاة عروض التجارة قول الله تعالى في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم نعوم نعوم هذا الدليل وايضا قول
النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ علمه ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياء ما ترد الى فقرائهم. وجاء في حديث سمرة ان
النبي صلى الله - [00:27:29](#)

عليه وسلم عن سمرة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج الزكاة مما نعهه للبيع. اخرج ابو داود بسنده مقال لكن اجمع
العلماء على وجوب زكاة عروض التجارة - [00:27:53](#)

وعلى ذلك كل ما اراد به الانسان التجارة والتكسب والربح تجب فيه الزكاة فاذا المحلات التي تباع نراها تباع الان السلع. هذه كلها
عروض تجارة محلات الاقمشة محلات الجوانات محلات - [00:28:08](#)

كل المحلات التي تباع سلعا على الناس هذه عروض تجارة ايضا لو كان عند انسان تجارة مواشي يبيع ويشترى فيها هذي عروض
تجارة لو كان عنده سيارات يبيع ويشترى فيها هذي عروق تجارة - [00:28:33](#)

لو كان عنده عقار يبيع ويشترى فيه مساهمات عقارية بيعا وشراء هذه عروض تجارة لاحظ هنا ان عروض التجارة تشمل معظم
اموال الزكاة معظم اموال الزكاة العروض تجارة خاصة في وقتنا الحاضر. يعني قارن بين نسبة زكاة الزروع والثمار بهيمة الانعام -
[00:28:54](#)

مع عروض تجارة نجد ان فقر كبير ولذلك هذا الباب من يعني الابواب المهمة شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما
بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم - [00:29:21](#)

- [00:29:51](#)